الحمد لله رب العالمين، وبتوفيق من الله العلي القدير
تمت بتصويب ملاحظات لجنة المناقشة.
هدى مصلح الصفدي.
إشراف الدكتورة نعمات الهانسي.
لجنة المناقشة:
١- الدكتورة فاطمة محمد سعيد لجون
٢- الدكتورة نفيسة إبراهيم باجي
يوصى مجلس الكلية بمنح الدرجة وبتقدير ممتاز
٢٩/٨/١٤١٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

أحكام النظر في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
هدى مصلح علي الصفدي

إشراف الدكتورة
نعمات الهانسي

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

(احكام النظر فى الفقـــــــه الاسلامى)

=ـهـ=ـهـ=ـهـ=ـهـ=ـهـ=ـهـ=ـهـ=ـهـ=ـهـ=ـهـ=ـهـ=ـهـ=

رسالة مقدمة من الطالبة : هدى مصلح على الصفـــــدى

الهدف منها بيان احكام العورة ووجوب سترها واحكام النظر وآثره على العبادات واستعراض اقوال العلماء وأدلتهم .

وقد احتوت على مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .

المقدمة : اهمية البحث واسباب اختياره .

التمهيد : تعريف العورة وحكم سترها .

الباب الاول : حكم النظر الى عورة الرجل

الفصل الاول : حكم نظر الرجل الى الرجل .

الثانى : حكم نظر المرأة الى الرجل .

الباب الثانى : حكم النظر الى عورة المرأة

الفصل الاول : حكم النظر بين النساء .

الثانى : حكم نظر الرجل الى عورة المرأة .

الباب الثالث : فيما يشترك فيه الرجل والمرأة من احكام النظر .

الفصل الاول : حكم نظر الشخص لعورة نفسه .

الثانى : حكم النظر بشهوة لغير الزوجين وملك اليمين .

الثالث : حكم النظر بين الزوجين

الرابع : حكم النظر بين الصغار والكبار .

الخامس : حكم النظر عند الضرورة .

الباب الرابع : فى اثار النظر

الفصل الاول : اثر النظر فى العبادات .

الثانى : فى النكــــــاح .

الثالث : فى الشهـــــادة .

الخاتمة وقد ابرزت فيها اهم ما توصلت اليه من النتائج التالية :-

١- ستر العورة واجب عن عين الناظر .
٢- غض النظر فيه طهارة القلوب ونقاء النفوس .
٣- حرمة النظر الى المرأة الاجنبية للفتنة .
٤- غض البصر نتيجته الحتمية حفظ الفرج .
٥- على الرجال ستر عوراتهم واذا دعتهم الحاجة لكشفها كلاعبى الرياضة .
٦- لا يسمح للخدم والسواقين بالنظر للنساء ولا بالخلوة بهن لانهم ليس من غير اولى الاربة من الرجال .
٧- على الوالدين ان يكونا قدوة حسنة لاولادهم فلا يسمحون لهم بالنظر للعــــورات ولا يتكشفون امامهم .
. ان جميع بدن المرأة عورة يحرم نظره من الرجال الاجانب ويجب عليها الستـــــر لوجهها وكفيها للفتنة .
للنظر اثار كبيرة على صحة العبادات .
- اباحة النظر للضرورة والضرورة تقدر بقدرها .
١- ابيح النظر فى الشهادة لحفظ حقوق الناس .

(الطالبـــــة) (المشـــــــرفة)

هدى مصلح على الصفــــدى . الدكتورة/نعمات الهانسى .

عميد كلية الشريعة

المقدمـــــة

الحمد لله العلي القدير نحمده ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعتصم به ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ولن تجد له وليا مرشدا .

اللهم أقسم لنا من خشيتك ماتبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ماتهون به علينا مصائب الدنيا . اللهم لاتجعل الدنيا أكبر همنا ، ولامبلغ علمنا ولاتسلط علينا من لايخشاك منا ولايرحمنا . اللهم إنا نسألك السداد في الفكر والقول والعمل .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الهادي الأمين الذى نصح الأمة ، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، ولايزيغ عنها إلا هالك .

ألا فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد :-

فقد ميز الله الإنسان عن الحيوان بالعقل المفكر ، وأوجد أمامه آيات من خلقه ، فيها دلالات لكل ذي عقل على وجود الله خالق الكون ، وهذا التفكير برب العالمين يقود الإنسان إلى الإيمان بالله ، كما أن المولى خلق الناس جميعا على الفطرة السليمة التي تتقبل الإيمان ، ولاتستمر سلامتها بدون الدين . فهو الذي ينير عقل الإنسان بالعلم والعرفان ، وهو الذي يهدي

قلبه لليقين والايمان ، ومن أعظم نعم الله على عباده ، أن حباهم بدين قويم ، من تمسك به نال سعادة الدارين ، ومن ضل عنه خسر الدنيا والآخره . ألا وهو ديننا الإسلامي الحنيف ، الذي أرسل الله به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ليهدى العباد ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، وليظهره على الأديان كلها . وليختمها به ، لما فيه من العقائد ، والعبادات ، والشرائع ، والأخلاق ، والقوانيين ، والأوضاع ، والتقاليد ، التي تجعل مسيرة الحياه تستمر على نسق ، فيه خير العباد ، في أمور دنياهم وآخرتهم .

وقد كرم الله الإنسان بقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (1) فميزه عن الحيوان الذي يتصرف بدافع الغريزة ، وجعل المسلم يرقى بغرائزه - بدافع الدين - بعد أن علم أن الله - عز وجل - لم يوجد فيه هذه الغرائز وأهمها - غريزة الجنس - إلا لمعانٍ سامية ، تترفع عن الحيوانية وترقي إلى الهدف الأسمى . ألا وهي البقاء ، وعمارة الأرض ، وعبادة المولى - عز وجل - الذي قال في محكم كتابه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (2) .

وقد جعل الدين لهذه الغرائز ضوابط وقيود تنظمها ، وتحافظ على توافقها مع قوانيين الحياة ، حتى لا تصطدم بسنة الله في خلقه إذ أن في إباحتها دون تلك الضوابط والقيود ، فتحا للباب الذي يسلكه الشيطان الى قلب الانسان ومنه يعمل على هدم المبادئ والعقائد والقيم في نفسه ، وبالتالي تنعدم الأخلاق والفضائل ، وتقوم يد الشيطان بدورها في القضاء على الأمة .

وقد صدق الشاعر عندما قال :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت
فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

---

(1) سورة : الاسراء آيه (٧٠)
(2) سورة : الذاريات آيه (٥٦)

لذا فإن على الأمة الإسلامية الإبتعاد عن الإنحلال الخلقي والفساد، وذلك بالتمسك بتعاليم الدين الإسلامي،الذي يضيق الخناق على الغواية ، ويمنع انتشار الفتنة.هذه المعول الهدام،الذي يتحرك بالنظر إلى مواطن الإغواء ، ألا وهي كل ماهو عورة من جسد الإنسان . وقد حث الإسلام على غض البصر وحفظ الفرج .. وستر العورة .. وقد تناولت الشريعة الإسلامية موضوع العورة تناولا دقيقا ، وضحت فيه مايحرم كشفه ويجب ستره ، وفصلت فيما يجوز النظر إليه منها ، ومالا يجوز نظره .

وهذا هو الموضوع الذي اخترته لدراستي هذه ، والذي جعلت عنوانه (أحكام النظر في الفقه الإسلامي) .

ورغم أن البحث لايشمل أحكام النظر كافة/كما جاءت في الفقه الإسلامي ، إلا أنه يحتوي على أكبر قدر منها، وأهمها، ألا وهو أحكام النظر إلى العورة من جسد الإنسان .

ومن أهم أسباب إختيار الموضوع مايلي :-

١ - أن للنظر أهمية عظمى في سلامة المجتمع والأمة ، وتبدو هذه الأهمية في قوله تعالى :

* قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ
ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ

الملونه من تحتها وتكشف نحرها ويديهـا ، عدا عن الزخارف التي تكون في العباءة نفسها . أما خمارها فتلقيه على منتصف رأسها ، مظهرة خصلا من شعرها ، وفي كل هذا مايلفت النظر. فإذا خرجت على الرجال متباهية بزينتها هذه ، فإن عيون الرجال تشخص إليها ، فهذا ينظر إلى وجهها ومافيه من زينة ملفتة ، وذاك يتغزل بعينيها وآخر يتأمل في شعرها أو نحرها وصدرها ، فتكسب الإثم لتبرجها ويكسب الرجال الآثام لعدم غضهم الأبصار عنها.

فآثار هذا الحجاب المتبرج على المجتمع نفس الآثار التي تخلقها السافرات الكاسيات العاريات ، إن لم تكن أسوأ .

فهو ظاهره حجاب وواقعه تبرج . وإن المرأة تصبح بذلك الحجاب عاراً على الإسلام والمسلمين ، لما فيه من إستهزاء بها وسخرية من الناس وغضب عليها من الله ورسوله والمؤمنين .

ولقد أصبحت الفتاة المسلمة والعربية في زيها ـ الذي تتصوره إسلامياً ـ مقلدة للفتاة الغربية الكافرة من خلال المجلات والمعارض التي تعرض فيها الأزياء بالألوان مع أنواع كثيرة من المغريات ... مما أدى إلى خروج النساء كاسيات عاريات متبرجات سافرات بحجة التحرر والتطور والتمدن المشوه للفضيلة والمشكك بالحجاب . وفي هذا خسارة كبيرة للمرأة نفسها فهي تصبح بذلك سلعة رخيصة في أيدي الرجال ، وشركة مساهمة لكل ناظر إليها . وكلما إزداد عريها قلت سعادتها ، وتدهورت حالها ، وذهبت غيرتها وحميتها على نفسها وعرضها . وهذا

﴿ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

وإذ يوجه المولى سبحانه وتعالى في هذه الآيات هذا النداء إلى المؤمنين والمؤمنات ، ويحدد لهن منافذ الغواية ، وأهمها كشف العورات وإبداء الزينة ، ويبين لهن على من يكون هذا الإبداء ، وفي هذا التشريع الإلهي دلالات على أهمية النظر ، وأنه بريد الزنا ورائد الفجور ، وهو السبب في تردي المجتمعات وإنحلالها .

فإن في كشف العورات وإبداء الزينة والتبرج إثارة للشهوة المجنونة التي تؤدي إلى الفساد والضلال ، كما يحدث في هذه الأيام من أمور تعم أضرارها الفرد في دينه وبدنه وأسرته ومجتمعه ، ومن نتائجها إنتهاك الحرمات وضياع الأنساب .وإنشاء جيل لايجد أفراده من يؤويهم أو يرعاهم . فيضيع الجيل وتضيع الأمة .ومرد كل ذلك إلى النظر في العورة المحرمة . وهذا مادفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع ليكون لي أجر وضع لبنة في بناء المجتمع الإسلامي القويم .

٢ - ظهور وانتشار مايسمى في أيامنا الحالية ب (الحجاب المتبرج) وقد سمى حجاب والحجاب براء من هذه التسمية ، لأنه يحمل معان زائفة ، فظاهره حجاب وواقعه تبرج ، وإن المرأة التي تتحجب به تكون أشد فتنة من المرأة السافرة ، إذ أنها ترتدي العباءة التي لاتغطي إلا القليل من جسدها ، فتبدو ثيابها

---

(١) سورة النور : آية (٣١) .

ماحدا بي أن أتقصى وأبحث في هذا الموضوع . فأبين حدود عورة المرأة الواجب سترها ، سواء أمام المحارم أو الأجانب نساء أو رجال أو أطفال . ومايحرم النظر إليه منها .

٣ - ومن الأسباب التي دعتني لكتابة هذا البحث هو جهل البعض بوجوب ستر العورة ، وحرمة النظر إليها ، وحدودها ، وفلسفة البعض الآخر ، والتطاول على الله ورسوله ، والإستهزاء والسخرية بمافي كتاب الله وسنة رسوله من وجوب الحجاب ، وستر العورات ، وحرمة النظر إليها ، وتتضح كل هذه الأمور ، ونلمسها في الآراء الغريبة ، التي تبديها بعض النساء من فتيات أو متزوجات حين يوجه إليهن أي سؤال : حول سبب إتباعهن السفور والبعد عن الحجاب ، إذ تكون إجاباتهن غالبا مغلفة بالسخرية والاستهزاء ، وكأن كل ماجاء في كتاب الله ، وسنة نبيه ، والفطرة السليمة كلها لاتكفيهن .

فمنهن من تجيب .

- حتى نقتنع .

- وأخرى متزوجة تحتج : بأن زوجها لايريد لها الحجاب ، والله ورسوله أمراها بطاعة الزوج . وكثيرات مثلها يتدرعن بهذا وقد نسينه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق . كما أخبر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أكثر من موضع :" حيث قالت عائشة - رضي الله عنها - إن امرأة من الأنصار زوجت إبنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : لا. أنه قد لعن الموصلات"(١)

---

(١) أخرجه البخاري . كتاب النكاح ، باب لاتطيع المرأة زوجها في معصية . ج ٣ ، ص ٢٦٢. الناشر:دار المعرفه للطباعه والنشر بيروت

محل الشاهد : قولها " ان زوجها أمرني أن أصل في شعرها .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا " .

فهذا يدل على أنه لا طاعة لزوجها ، لأن الأصل حرمة وصل الشعر.

فلا طاعة لزوجها في معصية الله.

" وقال - صلى الله عليه وسلم - في موضع آخر : " أطعه في

طاعة الله ، وأعصه في معصية الله "[1] كل هذه الأحاديث وغيرها

تدل على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فأصل تحريم

السفور الكتاب والسنة فلا طاعة للزوجة اذ أراده لأنه معصية

لله .

وهناك من تقول : أنا لازلت صغيرة ،أو شابة ، وأريد أن

أستمتع بشبابي وحيوتي ، وسأتحجب عندما أتزوج أو أكبر.

وكأني بهي تنسى وتتجاهل أن الأعمار بيد الله ولا أحد يدري

أنه يعيش الى الغد .

- وهناك من تقول : (المهم الأخلاق ، وهذه الشكليات ليس لها

داعي ، لأن كثيرا من المحجبات أو بعضهن ذوات أخلاق سيئة ، فما

فائدة الحجاب ؟) . وهذا رأي خاطىء . ومثل هذه الفتاة لاتعتبر

الحجاب أمر واجب الاتباع. ولو سرنا على قاعدتها لقلنا :(لانصلي

---

(١) أخرجه مسلم . في كتاب الامارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول . (من حديث طويل ،م ٣ ،ج ٦ ،ص ١٨ ن : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

(٢) سورة يس ، آية : (٦٨).

لأن بعض المصلين يغتابون ، ويقولون كلاما سيئا ، لأن المهم الأخلاق .

وندع الصوم والصلاة فالمهم الأخلاق . إذن نترك العبادات والعقائد لأن المهم الأخلاق ، وقد نسيت وتجاهلت الفتاة التي تتذرع بهذه الحجج الواهية أنها لاتكون صاحبة أخلاق ، إذا خالفت أمر ربها ، لأن الحجاب من صميم الأخلاق ويسير معها في طريق واحد .

فنبذاً للشيطان والهوى ، وغلقاً لباب الفتن ، ومعرفةً لمداخل إبليس ورداً على المتفلسفين والمستهزئين بكتاب الله ، كانت أهمية هذا البحث ، والتقصي حول النظر في الفقه الإسلامي عله يسهم في سيادة العفة والطهارة في حياتنا .

٤ - إن في انتشار لبس الأثواب الشفافة بين بعض الرجال مما يظهر عوراتهم ، أو لبس مايصفها ويظهرها بشكل مثير مسبباً للإفتتان وله أثره السيء على المجتمع ، وإفساده الواضح المُسْلِم به ، والمؤدي إلى هاوية الرذيلة .

بالاضافة إلى جهل بعض الرجال بحدود العورة ، سواء الجنس مع مثله أو مع محارمه ، أو مع الأجانب من غير جنسه ، والجهل بهذه الحدود يعيشه الإنسان ويبعده عن الإسلام وصحة الإيمان ، وكل ذلك كان سببا في كتابة هذا البحث .

٥ - إن معرفة هذه الأحكام أمر ضروري مسلّم بأهميته ، لإرتباطه بأمور كثيرة في الحياة ، وله آثار كبيرة في العبادات كالطهارة ،والصلاة والصيام ، والحج ، وفي النكاح ، والمعاملات ، والشهادات .

وقد تعرض الفقهاء لبيانها تحت أبواب فقهية مختلفة ، ومبعثرة في بطون أمهات كتب الفقه ومصادرها المختلفة . ودوري هو أن أقوم بجمعها وترتيبها في بحث واحد مستقل ، فيه تيسير على الباحث أو القارئ وسهولة الرجوع إليها مما يوفر الوقت والجهد .

وغالبا ما يؤدي هذا الموضوع إلى الخجل . وقد ترددت كثيراً في اختياري له حياءً . وفي كتابة بعض أبوابه إلا أن أهميته مقدمة على أي إعتبارات أخرى .

وليس في فقهنا - ولله الحمد - ما يخجل ، أو يوجد غضاضة وحرجا في بحثه وتعلمه ، والإطلاع عليه .

كما وقد كان لي القدوة الحسنة في نساء الأنصار اللاتي قالت فيهن عائشه أم المؤمنين رضي الله عنها : " نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين " . (1)

وقول أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يستحي من الحق " . (2) وقال مجاهد : " لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر " (3) .

لهذا كان علي ألا أخجل وأستحي من بحث وتشريعات جاء بها الوحي الإلهي في القرآن ، ونطق بها المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ونقلها عنه بعض أصحابه ونسائه - صلى الله عليه وسلم - الفضلاء .

وهذا ما أعطاني دفعة قوية لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه .

وأسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب الحياء في العلم ، ج1 ، ص 37 . وأخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة في الحيض فرصة من مسك في موضوع الدم ، ج1 ، ص 180 رواية عائشه رضي الله عنها .
(2 ، 3) نفس المرجع السابق .

وإن كنت قد أصبت في كتابة بحثي ، وجاء على الصورة اللائقة به ، فأحمد الله على عونه وتوفيقه ، وإن قصرت في بعض نواحيه ، فالكمال لله وحده ، وإن هو إلا جهد متواضع قدرني الله عليه : وأسأله الأجر والثواب ، فهو نعم المولى ونعم النصير .

وقد كان منهجي في البحث كالآتي :-

١ - اقتصرت في بحثي على إيراد المذاهب الأربعة ، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، وماتيسر لي من المذهب الظاهري ، وبعض أقوال الشيعة وعند ذكر الشيعة بدون تخصيص قصدت به الشيعة الزيدية غالبا .

٢ - ذكرت في بحثي آراء الفقهاء ، وأثبتها نصاً من كتبهم ، ليكون أمام القارئ والباحث نص الفقيه ، ومافهمته منه ، فإن أخطأت في الفهم فالنص أمامه ، وهو الصواب ، وفي ذلك براءة لذمتي وبراءة من الخطأ في حق الفقيه ، فلا أنسب للعالم مالم يقله .

٣ - مقارنة آراء الفقهاء في المسألة الواحدة ، وعند ترتيب الآراء ، أقدم المذهب الراجح على المذاهب المرجوحة ، وقد كنت أحرص على الإتيان بالنص من كتبهم المعتمدة بالمذهب غالباً .

٤ - عند الاستدلال للمذاهب كنت أعمد إلى تقديم المذهب الراجح ، ثم الذي يليه ، حتى أصل إلى المرجوح مع مناقشة الأدلة ، لأصل في النهاية إلى الرأي الراجح .

٥ - ضبط المفردات اللغوية بالرجوع الى معاجم اللغة ، ثم أذكر أسماء المراجع .

٦ - بالنسبة لتخريج الأحاديث فان ماذكر منها في البخاري ومسلم أكتفي بذكر المرجع ، من غير تعليق على درجته ، أي أنه معلوم ومجمع على صحته ، أما ماذكر في باقي السنن ، فكان على أن أحاول بيان درجته بتخريجه والتعليق عليه إن أمكن .

٧ - أما تراجم الأعلام فقد أفردت لها بحثا خاصا في آخر الرسالة وقد ترجمت لمن إشتهر ، ومن لم يشتهر إتماماً للفائدة ، وليكون معلوما عند من لايعرف ، وتذكيراً وتفكيراً لمن نسي أو جهل . وقد شمل معظم أو أكثر من ذكرت أسماءهم في خلال البحث .

يشمل بحثي في أحكام النظر في الفقه الاسلامي مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .

المقدمة :-

أتحدث فيها عن أهمية الموضوع وسبب إختياري له ومنهجي في البحث والخطة التفصيلية له .

التمهيد :-

أتحدث فيه عن : تعريف العورة وحكم سترها جلوة . وخلوة .

الباب الأول

حكم النظر إلى عورة الرجل

وفيه فصول :-

الفصل الأول :

حكم نظر الرجل إلى عورة الرجل

الفصل الثاني:

حكم نظر المرأة إلى عورة الرجل

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول :

حكم نظر المرأة إلي الرجل الأجنبي

المبحث الثاني :

حكم نظر المرأة المحرم إلى عورة الرجل

الباب الثاني

حكم النظر إلى عورة المرأة

وفيه فصول :-

الفصل الأول :

حكم النظر بين النســـــاء

وفيه مباحث :ـ

المبحث الأول :

حكم نظر المرأة المسلمة لمثلها.

المبحث الثاني :

حكم نظر المرأة الغير مسلمة الى المرأة المسلمة.

الفصل الثاني :ـ

حكم نظر الرجل إلى عورة المرأة .

وفيه مباحث :ـ

المبحث الأول :

حكم نظر المحارم

المبحث الثاني :

حكم نظر الخاطب الى المخطوبة

المبحث الثالث :

حكم نظر الرجال الأجانب الى المرأة

المبحث الرابع :

حكم نظر غير أولي الإربة من الرجال إلـــى المرأة .

المبحث الخامس :

حكم النظر إلى العجوز ومن لا تشتهي .

المبحث السادس :

حكم نظر الرقيق إلـــى سيدته .

الباب الثالث

فيما يشترك فيه الرجل والمرآة من احكام النظر

الباب الرابـــــــع

آثار النظـــر

وفيه عدة فصـــول :-

الفصل الأول :-

أثر النظر في العبـــادات

وفيه مباحث

المبحث الأول :-

أثر النظر في الطهـــارة

وفيه مسائل :-

المسألة الأولي :-

أثر النظر في إيجاب الوضـــوء

المسألة الثانية :-

أثر النظر في إيجاب الغســـل

المسألة الثالثة :-

أثر النظر في تطهير الثوب والبدن والمكان .

المبحث الثاني :-

أثر النظر في الصـــلاة

البمحث الثالث :-

أثر النظر في الصيـــام

المبحث الرابع :-

أثر النظر في الحـــج

الفصل الثاني

أثر النظر في النكاح

وفيه مباحث :

المبحث الأول :

أثر النظر في ثبوت حرمة المصاهرة .

المبحث الثاني :

أثر النظر في الصداق .

المبحث الثالث :

أثر النظر في الرجعة .

الفصل الثالث

أثر النظر في الشهادات

الخاتمة :

التى اتحدث فيها عما توصلت اليه من نتائج البحث

التمهيـــد

العورة أول ماعرفت لدى أبينا آدم وأمنا حواء عليهما السلام إذ أن الله سبحانه وتعالى أوجدها في أول مخلوقاته البشرية بشكل جمالي مستور ، ولكن عندما أغواهما الشيطان - لعنة الله عليه - بالأكل من الشجرة التي كان الله قد نهاهما عنها ، فإن الله عاقبهما لمخالفتهما ، أمره ، وإتباعهما غواية الشيطان ، بأن كشف عنهما لباس الستر الذي كانا يتجملان به ، ويستر سوآتهما ، فأزاله الله عنهما فأصبحت عوراتهما ظاهرة .

يقول الله عز وجل :-

﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾ (١)

وقوله تعالى :-

﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴾ (٢)

وقوله تعالى:-

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ ﴾ (٣)

وقوله تعالى :-

﴿ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾ (٤) .

فهذه الآيات تدل على أن العورة كانت مستورة ، فكشفها الله عقابا للمعصية التي ارتكبها آدم وحواء عليهما السلام ، وكيف أنهما

---

(١) سورة الأعراف ، آية :(٢٠) .
(٢) " " ، " :(٢٢) .
(٣) " " ، " :(٢٦) .
(٤) " " ، " :(٢٧) .

لما بدت وظهرت عورتهما ، أخذا يسترانها بورق الشجر ، كما جاء في قوله عز وجل : ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾(١) مما يدل على أن كشفها أمر قبيح ، لمبادرتهما بالستر(٢) لهذا فإن اللباس نعمة من نعم الله على بني آدم ، وقد أوجده لهم ليستروا به عوراتهم ، ويتضح أن غرض ابليس من إغواء آدم وزوجته هو معصية الخالق ، وإحلال غضبه عليهما بسقوط الحرمة الإنسانية ، وطردهما من الجنة ، وزوال المكانة التي خص الله بها آدم إذ أن ستر العورة حرمة لبني آدم ومكرمة لهم ، خصهم بها الله سبحانه وتعالى .

وقد سميت العورة بالسوءة ، لأن كشفها أمر سيء يسوء صاحبها ، ومستقبح مخل بالصفات الإنسانية الكريمه ، والآداب العامة ، والأخلاق الحميدة . التي تنبع من الشريعة الإسلامية ، وقد جاء الأمر بسترها تشريفا وتكريما لها ، لالخستها ودناءتها ، بل لأنها منشأ النوع الإنساني المكرم .

والشارع الحكيم بتشريعاته لم يترك مايتعلق بها من أحكام وآداب للناس يصنعونها ، أو يتركونها ، حسب رغباتهم وأهوائهم ، بل انفرد سبحانه بتشريع هذه الأحكام ، حفاظاً عليها وتشريفاً لها ، وحتى لايصيبها مايصيب الناس من انحراف وتقلبات ومن تغيرات الأزمان . ولأنه سبحانه أعلم بالعباد من أنفسهم ، وأعلم بمصالحهم الدنيوية والأخروية بما يعود على الفرد والمجتمع بالخير من نقاء وصفاء للأخلاق والنفوس ، وطهارة للسلوك ، وحفظا للأعراض من الدنس ، وصيانة للأنساب من الضياع ، إضافة إلى تكوين مجتمع نظيف ؛ لاتثار فيه الغرائز والشهوات في كل حين

---

(١) سورة الأعراف - آية (٢٢)
(٢) : انظر : التفسير الكبير للامام الفخر الرازي . م٧ ج ١٤ ص ٤٩ . دار احياء التراث العربي بيروت . الطبعة الثالثة . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، م ٤ ، ج ٧ ، ص ١٨١ ، دار احياء التراث العربي . بيروت .

بكشف العورات ، وإباحة ماهو محرم كالزنا وغيره .

وستر العورة والحفاظ عليها فطرة فطر الله الخلق عليها ، كما هي شريعة شرعها الله لعباده ، تبعاً لما فيه مصالحهم .

وقبل معرفة تلك المصالح يجب تعريف العورة التي أمر الله بسترها ، وحكم ذلك الستر جلوة وخلوة ، وكل ذلك سيتضح في التمهيد إن شاء الله .

أولا : تعريف العـــورة

١ – العورة لغة :-

" العيب والنقص ، أو الشيء المستقبح وجمعها عَوَرات • وعُوْرات • وهي مشتقة من العوار والعِوَار ، وهو العيب والنقص •

يقال : سلعة ذات عَوَار أي : ذات عيب • والعوراء : الكلمـــة القبيحة ، أو الشيء المستقبح • والعَوَارُ : شين وقبح • والأعور : الـــرديء من كل شيء ومنه عور العين • وكل عيب وخلل في شيء فهو : عورة • والعـــورة هي : كل مايستحي منه إذا ظهر وبدا " (١) •

وتطلق العورة بعدة إطلاقات :- (٢)

١ – تطلق العورة على الخلل في الثغر وغيره :-

كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ﴾(٣) – أي ممكنة للسراق لخلوها من الرجال ، كما أن العورة في الثغور وفي الحروب خلل يتخوف القتل منه •

٢ – تطلق العورة على الساعة التي هي قَمِنٌ (٤) من ظهور العورة فيها : وهي ثلاث ساعات : ساعة قبل صلاة الفجر ، وساعة عند نصف النهار ، وساعـــة بعد العشاء الآخرة ، أمر الله سبحانه وتعالى الخدام والولدان أن لايدخلوا في هذه الساعات إلا باستئذان وتسليم • كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ

(١،٢) بتصرف : القاموس المحيط • للفيروز آبادي • مادة (عـــور) فصل العين – باب الراء • ج ٢ ، ص ٩٧ • ن عالم الكتب • بيروت • لسان العرب • لابن منظور • مادة (عور) فصل العين – حرف الراء • ج ٤ ، ص ٦١٥ ، (ن) : دار صادر ، بيروت • ومختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي • مادة (عور) بـــاب العين • ص ٤٦١ • ن دار الكتاب العربي • المصباح المنير • أحمد محمد الفيومي • مادة (عور) كتاب العيـــن ج ٢ ، ص ٥١٧ •

(٣) سورة الأحزاب ، آية : (١٣) •

(٤) قَمَنٌ : بفتح الميم : أخليق وجدير • وحقيق أن يفعلا هكذا ويجـــوز بالكسر : قَمِنٌ • ولا يجمع و لا يؤنـــث • انظر مختار الصحاح باب القاف • مادة قمن ، ص ٥٥٢ ، المصباح المنيـــر • كتاب القاف ، مادة قمـــن ، ج ٢ ، ص ٥١٧ •

﴿ثَلَٰثُ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ (١)

٣ - وتطلق العورة على كل ممكن للستر . وعورة الرجل والمرأة هي سوآتهما . والنساء عورة ، جعلها عورة في نفسها لأنها إذا ظهرت يتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لذلك يمكن أن تستر نفسها وتخفيها بجلباب أو حجاب لئلا تكون سبب الفتنة والفساد والإنحراف لامن العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها .

٤ - وتطلق العورة أيضا على كل أمر يستحيا منه : كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - احفظ عورتك إلا من زوجك ، أو ماملكت يمينك . فقال السائل : فإذا كان أحدنا خاليا ، قال :* فالله أحق أن يستحيا منه) (٢) فعلى كل مكلف أن يستحي من العورة ، إذا ظهرت من الرجل والمرأة .

٥ - تطلق على مايحرم النظر إليه . وذلك كالنظر إلى عورة الغير ، وهو في غفلة أو في غير غفلة منه . والنظر إلى الأجنبيات أو العكس .

٦ - وتطلق على مايجب ستره في الصلاة ، وهي عند الرجل مابين السرة والركبة ، أما المرأة فكلها عورة إلا وجهها .

---

(١) سورة النور ، آية (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الغسل . باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة . معلقا ، ج ١ ، ص ٦١
والترمذي في سننه كتاب الأدب . باب ماجاء في حفظ العورة رقم ٢٧٦٩، ج ٥ ، ص ٩٠ . وفي باب ما جاء في حفظ العورة . رقم ٢٧٩٤، ج٥، ص١٠٢ " وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن" تحقيق أحمد شاكر . ن : دار الباز
وأبو داود في سننه . كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري . رقم: ٤٠١٧، ج ٤ ، ص ٤٠ مراجعة محمد محي الدين عبدالحميد . ن : دار الباز
وابن ماجة . كتاب النكاح . باب التستر عند الجماع . رقم: ١٩٢٠، ج ١ ، ص ٦١٨ . تحقيق محمد عبد الباقي ن : المكتبة العلمية ، بيروت .
وأحمد في مسنده . ج ٥ ، ص ٣ ، ٤.
والحاكم في مستدركه . كتاب اللباس . ج ٤ ، ص ١٧٦ - ١٨٠ ، وقال: " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي . ن : دار الكتاب العربي . بيروت والبيهقي في السنن . كتاب النكاح . باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها . ج ٧ ، ص ٩٤ ، ن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد . الهند . وحسنه الألباني في ارواء الغليل . رقم : ١٨٠ .

٢ - العورة شرعا :-

عند البحث في كتب الفقهاء عن تعريف شرعي للعورة ، وجدتهم يعرفونها بعدة تعريفات ، أذكر منها مايلي :-

عرفها الشيخ منصور البهوتي (١) في عدة مواضع مختلفة ، بأنها :-

سوأة الإنسان وكل مايستحي منه .

أو أنها سوأة الإنسان وكل مايستحي منه إذا نظر إليه (٢) .

وهكذا فإن التعريفين يفيدان معنىً واحداً ، كما نص عليه في شروحه حيث قال : إن سوأة الإنسان هي قبله ودبره ، وكل مايستحيا منه إذا نظر إليه ، أي مايجب ستره في الصلاة أو مايحرم النظر إليه .

وقد عرفها العيني (٣) من الأحناف بنفس التعريف الأول .

وهذه التعاريف غير مانعة من دخول الغير فيها ، وغير جامعة لأفراد المعرف ، وذلك لأن :

في قوله سوأة الإنسان ، تحديد للعورة ، يخرج ماعداها من باقي الجسد من مسمى العورة كالفخذ ، ومابين السرة والعانة بالنسبة للرجل والمرأة ، وباقي الجسد بالنسبة للمرأة ، إذا لم يستح صاحبها منها وهذه الأعضاء تقريبا اتفق جمهور الفقهاء على أنها عورة ، كما سيأتي بيانه في مكانه .

---

(١) شرح منتهى الإرادات . للشيخ منصور البهوتي ج ١ ، ص ١٤٠ ، ن : عالم الكتب ببروت .
الروض المربع شرح الشيخ منصور البهوتي . الطبعة السابعة . عالم الكتب بيروت ، ج ١ ، ص ٤٨ .
كشاف القناع شرح الشيخ منصور البهوتي . تاريخ الطبع ١٤٠٧ .عالم الكتب بيروت ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .
ذكرت هذه التعاريف في كتاب الصلاة فصل شروط الصلاة .

(٢) أيضا ممن ذكر التعريف الثاني : الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني في : مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهي ، منشورات المكتب الإسلامي ، ج ١ ، ص ٣١٨ .

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . لبدر الدين محمود أحمد العيني دار إحياء التراث العربي ، ج ٤ ، ص ٧٥

إذن هذه تعاريف غير جامعة لأفراد المعرف لأنها تخرج بعض الأعضاء التي تعد عورة ، ولايستحي صاحبها منها من مسمى العورة

وقوله كل مايستحي منه : هذا اللفظ لايمنع دخول غير أفراد المعرف في التعريف ، لأن هناك أفعالا يقوم بها الانسان يستحي منها ، وهي ليست من العورة كأن يستحي من أن يراه أحد عاري الرأس ولم يقل أحد مع أن الرأس ليست عورة عند الرجل ، كما هي عورة عند المرأة .

أو يكون مرتديا ثوبا قصيرا ، فيستحي أن يراه الآخرين ، مع أن الساق الظاهره ليست من العورة .

بالإضافة إلى أن الإنسان يستر جميع جسده ، لا لأنه عورة ، بل استحياءً من الآخرين ، وذلك كالمرأة مع محارمها ، أو مع النساء المسلمات والرجل مع محارمه ، أو الرجال المسلمين بعضهم مع بعض .

كما أن هناك عبارات يستحي الإنسان من قولها ، وهي ليست بعورة .

فالتعريف غير مانع من دخول الغير فيه .

وقد بحثت عن تعريف آخر في كتب الفقهاء ، فوجدت بعض علماء الشافعية [1] يعرفونها بأنها :-

مايجب ستره في الصلاة ، ومايحرم النظر إليه .

وقد ذهب إلى ذلك أيضا الشيخ أبو إسحاق الحنبلي[2] والشيخ منصور

---

(١) انظر : نهاية المحتاج شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي ، داراحياء التراث العربي بيروت ج ٢ ، ص ٥ ، الجمل على شرح المنهج. لزكريا الأنصاري . دار احياء التراث العربي بيروت . ج ١ ، ص ٤٠٨ . حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، لعبد الله بن حجازي الشافعي . دار المعرفة بيروت . ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

(٢) المبدع شرح المقنع لأبي اسحاق الحنبلي الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ ، ج ١ ، ص ٣٦٠ . ن : المكتب الاسلامي .

البهوتي في كتابه (١).

إلا أن اضافة " في الصلاة " في التعريف ، تخرج مايجب ستره خارج الصلاة كالوجه والكفين عند المرأة . مع العلم أنهما عورة عند بعض الفقهاء كالحنابلة (٢) .

وبذلك يتضح أن هذا التعريف أيضا غير جامع لأفراد المعرف .

وقولهم : مايحرم النظر إليه بعمومه يدخل ماليس بعورة مما يحرم النظر إليه ، وليس بعورة في حد ذاته كالوجه والكفان من المرأة عند بعض الفقهاء كالحنفية (٣) فإنه يحرم النظر إليهما إذا خيف الفتنة ،، وهما ليس بعورة في حد ذاتهما وكذلك عند بعض المالكية (٤) وغير مانع من دخول الغير فيه .

وأيضا مما يحرم النظر إليه ، وليس بعورة في حد ذاته ، كجسد ووجه الرجل الأمرد عند بعض المذاهب .

هذا وقد عرفها الشيخ الباجوري (٥) بأنها مايجب ستره ، ومايحرم نظره . ومايجب ستره عن أعين الناظرين من جسد الإنسان ، يشمل مايجب ستره في الصلاة ، وفي غيرها ، مما هو عورة سواء للرجل أو المرأة . ومايحرم نظره : يشمل باقي الجسد من الإنسان ، مما هو عورة يحرم النظر إليه ،كالنظر إلى الأجنبية .

---

(١) انظر : كشاف القناع . جـ ١ ، ص ٢٦٤

(٢) انظر:الانصاف لعلاء الدين المرادوي الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ ، ج ١ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ . تحقيق محمد حامد الفقي . ن دار إحياء التراث العربي .

(٣) انظرحاشية العلامة الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ١ ، ص ١٩١ .

(٤) انظرمواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد المعزي جـ ١ ، ص ٥٠٠ .

(٥) انظرحاشية الباجوري للشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم المعزي ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ . ن : دار المعرفة .

وقد كدت أرجح هذا التعريف ، إلا أنني بعد طول تأمل فيه ، وجدته يدخل أجزاء ليست من العورة عند بعض الفقهاء كالوجه والكفان من المرأة مع أنهم ليسوا من العورة عند بعض المذاهب ، إلا أنه يجب سترهم عند خوف الفتنة ، كما يحرم النظر إليهم وكذلك جسد الأمرد إن خيف منه الفتنة وجب ستره ، ويحرم نظره . ولأجل ذلك رأيت - والله أعلم بصحة مارأيت - أن يكون تعريف العورة كالآتي :-

العورة شرعا هي : مايجب ستره من الجسد ، ويحرم النظر إليه لذاته .

فاضافة كلمة (لذاته) تخرج مايجب ستره ، ويحرم النظر إليه لسبب خارجي ، كخوف الفتنة ، وغير ذلك وبذلك يكون هذا التعريف جامعا مانعا .

ولقد فهمت من كتب الفقهاء مايمكن تطبيق هذا التعريف على ماذهبت إليه المذاهب الأخرى في توضيح العورة . كالحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] والظاهرية [(٣)] ، وبعض الشيعة [(٤)] ، من خلال حديثهم عن العورة وأحكامها في كتاب الصلاة ، فصل شروط الصلاة ، وفي كتاب النكاح . وفي كتاب الإستحسان بالنسبة للحنفية وذلك لأنني لم أجد فيما بلغني من كتبهم ، ولم أقع فيها على تعريف محدد للعورة . فهم يذكرون مايتعلق بها من أحكام ، ويبينون حدودها دون ذكر تعريف شرعي محدد لها .

---

(١) انظر : كتاب الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ج ٣ ، ص ٤٨ ، ٧٠ ، ن : دائرة المعارف العثمانية ط: ١٣٨٦هـ أو غيره من كتب الأحناف كالمبسوط للسرخسي وشرح فتح القدير لابن الهمام مع مافيه من شروح و رد المحتار على الدر المختار . وبدائع الصنائع وتبيين الحقائق للزيلعي وغيرها مما وصلني .

(٢) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد المغري المعروف بالخطاب ، ج ١ ، ص ٦٧ وغيره من كتب المالكية كالخرشي وحاشية الدسوقي والفواكه الدواني وبلغة السالك وحاشية العدوي .

(٣) انظر المحلى لعلي بن أحمد بن حزم . دار الآفاق الجديدة ، ج ٣ ، ص ٢١٠ ، ج ١٠ ، ص ٣١ - ٣٢

(٤) انظر البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، ن : مؤسسة الرسالة وغيرها من كتبهم .

حكم ستر العـــــــــــــــورة

إن حكم ستر العورة في حالتي الجلوة ، والخلوة ، يشمل الرجـــــل والمرأة عموما ، ولهذا كان لابد من بيان حكم الستر أولا ، تمهيـــــــــداً للدخول في أبواب بحث(أحكام النظر) ، لأن كل منهما مبني على الآخــــــر ولأنه إذا وجب الستر حرم النظر .

الحالة الأولى : حكم ستر العورة (جلوة) :-

اتفق الفقهاء جميعا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظريـــــن إليها . وفيما يلي نصوصهم التي توضح ذلك ، وهي :-

من نصوص المالكية : مايذكره الدسوقي في قوله :

" ونص المواق بن شاس : الستر واجب عن أعين الناس " (١) .

ومن فقهاء الحنفية مايذكره ابن عابدين في كتابه .

:" ستر عورته ووجوبه عام ، ولو في الخلوة على الصحيح "(٢)

أي أن ستر العورة واجب في الخلوة ، والجلوة على الذكر والأنثى .

وكذلك أيضا نصت الشافعية . فيقول الشيرازي :

" إن ستر العورة عن العيون واجب " (٣) .

ومن الحنابلة مايقوله ابن قدامة :- " ستر العورة عن النظـــــر بما لايصف البشرة واجب " (٤)

---

(١) حاشية الدسوقي . ج ١ ، ص ٢١٢ . ن : دار الفكر

(٢) رد المحتار . ج ١ ، ص ٤٠٤ . ن : دار الفكر ، ط : ١٣٩٩هـ

(٣) المهذب . ج ١ ، ص ٧١ . ن : دار المعرفة . بيروت . ط :١٣٧٩هـ

(٤) المغني والشرح الكبير . ج ١ ، ص ٦١٥ . ن : دار الكتاب العربـي، ط : ١٣٩٢هـ

الأدلة

استدل الفقهاء على وجوب ستر العورة جلوة بما يلي :-

من السنة :-

أ - " عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : " قال : قلت : يارسول الله عوراتنا مانأتي منها ، ومانذر ؟ ! قال : " إحفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ماملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ ! قال : " إن استطعت أن لايراها أحد ، فلا يرينها . قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ، قال : " فالله أحق أن يستحيا منه " (١).

وجه الدلالة :-

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على وجوب حفظ العورة ، وسترها عن أعين الناظرين . وذلك لأن الأمر بحفظ العورة يقتضي وجوب سترها ، والمراد بالحفظ الستر .

ب - عن المسور بن مخرمة قال : أقبلت بحجر ثقيل وعلى إزار خفيف ، قال فأنحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إرجع إلى ثوبك فخذه ، ولاتمشوا عراة " (٢) .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في ، كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة ج ١ ، ص ١٨٤ .
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، ج ٤ ، ص ٤٠ ، ١٧٤-٤ .

وجه الدلالة :-

قوله - صلى الله عليه وسلم -:" ارجع إلى ثوبك فخذه " أمر بأخذ الثوب ، الذى كان يرتديه ، فسقط منه ، ليستر به . والأمر يقتضي الوجوب مالم توجد قرينة تصرفه عن ذلك . ويدل هذا على أن أخذ الإزار والتستر به واجب وبالتالي فان ستر العورة أمر واجب كما قاله ابن حزم :(فصح أن أخذ الإزار فرض)(١) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - :" ولاتمشوا عراة " نهي صريح عن التعري . والنهي يقتضي التحريم ، فيكون كشف العورة حرام وهذا دليل آخر على وجوب سترها . أكد ذلك النووي في قوله (ولاتمشوا عراة نهي تحريم)(٢) .

ج - " وعن أبي سعيد الخدري أنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اشتمال الصماء(٣) وأن يجتبي(٤) الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء"(٥) .

وجه الدلالة :-

" معنى اشتمال الصماء " هو تجليل الجسد بثوب واحد أو إزار واحد وهو أن يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم اليسرى ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا .

---

(١) المحلى . ج ٣ ، ص ٢١٢

(٢) شرح صحيح مسلم . ج ٤ ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٣) الصماء لغة : من الصمم وهو انسداد الأذن وثقل السمع . وانما قيل لاشتمال الشملة بالصماء ، لأنه اذا اشتمل بها سد على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كأنها لاتصل الى شيء ، ولايصل اليها شيء، كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرق ولاصدع ... انظر لسان العرب .مادة (صمم) (فصل الصاد - حرف الميم) ، ج ٢

(٤) معنى يجتبي : الاجتباء أن يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويجتبي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده واسم العقده تسمى الحبوة .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة ،باب ما يستر العورة ،ج١ ،ص ٩٦ .

وذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ويتغطى به ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه " (١).

وفي هذا الحديث نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اشتمال الصماء ، لأنها تؤدي إلى كشف العورة ، والنهي عن كشف العورة يقتضي التحريم فإذا حرم كشفها وجب سترها .

د - " عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخي لو حللت إزارك ، فجعلته على منكبيك دون الحجارة . قال : فحله فجعله على منكبيه ، فسقط مغشيا عليه ، فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا - صلى الله عليه وسلم - " (٢) .

ومحل الشاهد :-

" فسقط مغشيا عليه " وقوله " فما رؤى بعد ذلك اليوم عريانا"

فان سقوط النبي - صلى الله عليه وسلم - مغشيا عليه لانكشاف عورته بعد أن حل إزاره - دليل على استقباح ظهورها لأعين الناظرين ، وشدة كراهته لإنكشاف عورته ، وإنكاره لذلك بدلالة أنه لم ير عريانا بعد ذلك اليوم . وهذا يدل على تحريم كشف العورة ، ووجوب سترها .

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة (شمل) فصل الشين - حرف اللام ، ج ١٢، ص ٣٤٦ . مختار الصحاح مادة (شمل) باب الشين . ومادة (صمم) باب الصاد) ، ص ٣٤٧ - ٣٧٠ . المصباح المنير . ج ١ ، ص ٣٢٣، ٣٤٨ مادة (شمل)كتاب الشين ومادة (صمم) كتاب الصاد)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الصلاة / باب كراهية التعري في الصلاة . ج ١ ، ص ٧٦
وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحيض / باب الاعتناء بحفظ العورة م ١ ، ج ١ ، ١٨٤ .

هـ - " عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:
" اياكم والتعري ، فإن معكم من لايفارقكم إلاّ عندالغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم " .

قال أبو عيسى :(هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه)[1] .

وجه الدلالة :-

في هذا الحديث تحذير من العري في جميع الأحوال ، عدا حالة الغائط والجماع ، وذلك إستحياءً ممن لايفارقنا إلا في تلك الحالتين كالملائكة والجن . وهذا يدل على حرمة التعري لما فيه من التحذير ، الذي يؤدي الى وجوب ستر العورة .

= = = قال العيني تعليقا على حديث عمر بن دينار :-
قال هذا حديث من مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - فان جابر لم يحضر القضية وهي حجة .
(عمدة القاريء ، ج ٤ ، ص ٧١ . ن : دار إحياء التراث العربي).
وقال النووي في شرحه . تعليقا :-
هذا الحديث مرسل صحابي والعلماء من الطوائف متفقين على الإحتجاج بمرسل الصحابي .
(شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٣٣ ، ص ٣٤) . ن:داراحياء التراث العربي ط ، ١٣٩٢هـ)
وقال ابن قدامة :-
مراسيل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مقبولة عند الجمهور.
(روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٦٤) . الناشر :دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١) أخرجه الترمذي في سننه بشرح عارضة الأحوذي أبواب الأداب ، باب الاستتار عند الجماع ، ج ١٠ ، ص ٢٤١ .

ثالثا : الإجماع :-

أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب ستر العورة عن العيون ٠

وممن ذكر الإجماع :-

الإمام النووي - وعمر بركات المكي - وابن رشد ، وأحمد بن يحيى المرتضى ٠

وهذه نصوصهم الدالة على ذلك :-

يقول النووي [١] : " ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع " ٠

ويقول عمر بركات المكي [٢] : " ستر العورة واجب بالاجماع " ٠

ويقول ابن رشد [٣] : " اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض باطلاقه " ٠

ويقول أحمد المرتضى [٤] : " يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء اجماعا " ٠

رابعا : الأدلة العقلية :-

إن كشف العورة سبب للنظر الذي هو ذريعة للزنا ، وضياع للأنساب ، فمن باب حفظ النسل والعرض ، وسدا للذريعة ، يحرم كشف العورة ، ويجب سترها ٠

---

(١) المجموع ٠ ج ٣ ، ص ١٦٥ ٠ ن : دار الفكر
(٢) فيض الأله المالك ٠ ج ١ ، ص ٩٥ ٠
(٣) بداية المجتهد ٠ ج ١ ، ص ٨٢ ٠ ن : دار الفكر
(٤) البحر الزخار ٠ ج ٤ ، ص ٣٧٥ ٠

الخلاصـــة :-

مما تقدم من نصوص الفقهاء وأدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع يتضح وجوب ستر العورة ، وحرمة كشفها لأعين الناظرين . لما في كشفها من قبح يسيء صاحبها ، كما قال بعض الفقهاء : سميت سوءة، لأن كشفها يسوء صاحبها ، وسميت عورة لقبح ظهورها ، وكشفها مخالفة للمروءة والحياء والعرف ، الذي نشأ عليه الناس . والفطرة التي جبل الله عليها خلقه . وينزل بالإنسان إلى مستوى الحيوان ، وإلى الجاهلية التي أبطلها الإسلام ، الذي كرم الإنسان ورفع من شأنه ، بأن أنزل الله لعباده لباسا يواري سوآتهم ويستر عوراتهم ، ويجملهم به .

الحالة الثانية : حكم ستر العورة خلوة :-

من المعلوم أن الإيمان بالله عقيدة المسلم التي يجب أن يتحلى بها ، ومن شعب الايمان الحياء . كما قال - صلى الله عليه وسلم -: " الحياء من الإيمان " [١] وهو خلق يزكي النفس ، ويطهرها من الآثام ، ويمنعها من فعل القبائح ، ويردعها عن المنكر ، ويحثها على فعل الخير والبر . وهو يقوّم الأخلاق ، ويهذب الأعمال ، ويحسن السلوك . فهو خلق ماتحلى به مسلم إلا رفعه . وأولى الحياء هو الحياء من الله - سبحانه وتعالى - : " فالله أحق أن يستحيا منه " [٢] .

ومن حياء المرء من الله ستر العورة ، حتى في حال الخلوة .

وقد تقدم ذكر العورة ، وحكم سترها عن أعين الناس طاعة لله ولرسوله ، واستحياء منه ، ومن خلائقه ، ولابد من متابعة الحديث عن العورة ، وحكم سترها خلوة ، حين يؤمن النظر إليها من الناس ، حيث لايراها إلا الله سبحانه وتعالى ، الذي يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور ، يرى عبده المستور ، كما يرى المكشوف ، لكن يراه متأدبا خيرا من أن يراه تاركا للأدب .

فالإنسان عندما يكون في خلوته قد يتساهل في كشف عورته حيث لاعين ترى ، ولايوجد من ينظر إليه سوى الله سبحانه . فلا يحرص على سترها وحفظها ، كما يفعل ذلك أمام الآخرين .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الايمان ، باب الحياء من الايمان ، ج ١ ، ص ١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥ .

ولكن حياءً من الله ، وتأدبا أمامه سبحانه وتعالى ، وتكريما لملائكته ، وللمخلوقات الأخرى التي ترى ولاترى . تستر العورة في حالة الخلوة .

ولكن هل هذا الستر أمر واجب ، أم غير واجب ؟

وهذا الأمر فيه وجهان :ـ

أحدهما :ـ

الوجوب : وهو أصح الوجهين عند كل من الشافعية والحنابلة والأحناف .

ثانيهما :ـ

عدم الوجوب : وهو قول المالكية ، والمرجوح عند الشافعية وأحد أقوال الحنابلة ، وقول للأحناف أيضا .

وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء المثبتة لآرائهم ، وهي :ـ

نصوص أصحاب الوجه الأول :-

وهم القائلون بوجوب ستر العورة في حال الخلوة :-

أولا : الشافعيـــة :-

قال النوي : " ستر العورة يجب وفي الخلوة على الأصح " [١] .

ويقول في موضع آخر : " ستر العورة عن العيون واجب بالإجمـــاع ، وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة " [٢] .

من هذه النصوص يتضح أن ستر العورة في حال الخلوة عند الشافعية فيه وجهان . وأصح الوجهين الوجوب .

كذلك نص على ذلك الشيخ زكريا الأنصاري[٣] ، والشيخ الشرقاوي[٤] في حاشيته وغيرهم .

ثانيا :من نصوص الحنابلة :-

مايذكره علاء الدين :" وإن لم تكن حاجة فالصحيح من المذهب أنـــه يحرم "[٥] قاله في وجوب ستر العورة وحرمة كشفها في كتاب الصلاة .

ويقول أبو اسحاق الحنبلي : " يجب سترها مطلقا حتى خلوة عن نظر نفسه لأنه يحرم كشفهما خلوة بلا حاجة ، فيحرم نظرها ، لأنه استدامـــــة لكشفها المحرم وقال أبو المعالي : فهل يجب عن نفسه إذا خلا ؟ فيه وجهان: أحدهما : يجب الستر عن الملائكة والجن "[٦] وهو الذي يهمني هنا - وهو وجوب الستر في الخلوة - لأنه سيأتي ذكر الوجه الثاني في مكانه - .

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين . الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ، ج ١، ص ٢٨٢ . ن : المكتب الاسلامي

(٢) المجموع شرح المهذب . للامام زكريا يحيى النووي . ج ٣، ص ١٦٦ .

(٣) انظر : الجمل على شرح المنهج . ج ١ ، ص ٤١٠ ن:دار احياء التراث العربي

(٤) حاشية الشرقاوي . ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٥) الإنصاف . ج ١ ، ص ٤٤٧ .

(٦) المبدع . ج ١ ، ص ٣٦٠ .

وقد ذكر الشيخ منصور البهوتي في عدة مواضع :-[1]

قال : " وحتى خلوة فيجب ستر العورة ، كما يجب لو كان بين الناس " .

وقال أيضا : " ويجب ستر العورة حتى خارجها - أي الصلاة - وحتى في خلوة وحتى في ظلمة " .

وقال أيضا : " يجب سترها مطلقا حتى خلوة عن نظر نفسه .." .

وقال في موضع آخر : " فيجب سترها حتى نفسه ، وخلوة ، وفي ظلمة

إذن هذه النصوص تثبت قول الحنابلة الراجح والأصح في وجوب ستر العورة خلوة .

ثالثا : الحنفية :-

نص ابن عابدين على وجوب ستر العورة ، فقال :-

" وستر عورته ووجوبه عام ، ولو في الخلوة على الصحيح " [3] .

أي أن الصحيح وجوب ستر العورة خلوة .

ويقول الشيخ الطحطاوي :-

(" قوله ولو حكما " - أي ولو كان الستر حكما ، كستر المنفرد ، لأنه عن حق الله تعالى ،وهو لايخفى عليه شيء .

وأعلم أن الستر يشتمل على حق الله ، وحق العباد ، وهو وإن كان يراعي في الجملة بسبب استتاره عنهم ، فحق الله تعالى ليس كذلك .
والستر وإن كان لافائدة منه بالنسبة اليه ، إلا أن فاعله يراه متأدباً ، وتاركه مسيئا . وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه ..
ويقول " ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح ") [1]

---

(١) انظر : كشف القناع . ج ١ ، ص ٢٦٥ ، شرح منتهى الإرادات . ج ١ ص ١٤١
(٢) رد المحتار على الدر المختار . ج ١ ، ص ٤٠٤ ن : دار الفكر . ط:١٣٩٩هـ
(٣) حاشية العلامه الطحاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصارفي مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان . ج ١ ،ص ٢٩٠ - ٢٩٢ .

ثانيا : نصوص الفقهاء القائلين بعدم الوجوب :-

أي عدم وجوب ستر العورة في حال الخلوة ، ولكنه يكره كشفها لغير حاجة ، ويستحب سترها .

وقد جاء ذلك في عدة نصوص من كتبهم وكانت كما يأتي :-

المالكية :-

قال سيدي خليل : " يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة ، ويكره التجرد لغير حاجة " (١) .

وقال الشيخ الدسوقي : " وأما كشف السوأتين وماقاربهما في الخلوة فمكروه " (٢) .

يتضح على ضوء هذين النصين أن كشف السوأتين أي العورة المغلظة في الخلوة جائز إلا أنه يكره ، ويستحب الستر . فالستر مندوب والكشف مكروه .

والقول المرجوح عند الشافعية ذكره الشيرازى :

بقوله : " لا يجب الستر لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر " (٣).

وقدسبق ذكر الصحيح فيكون هذا القول ضعيف نص على ذلك النووي بقوله : " وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة " وهذا يدل على أن عدم وجوبه وجه ضعيف .

---

(١) سيدي خليل بشرح الخرشي . ج ١ ، ص ٢٤٨ . ن : دار صادر

(٢) حاشية الدسوقي . ج ١ ، ص٢١٥ . ن : دار الفكر

(٣) المهذب . ج ١ ، ص ٧١ .

وأحد الوجهين عند الحنابلة :-

نص عليه أبو إسحاق : بقوله :

" فهل يجب عن نفسه إذا خلا ؟ فيه وجهان ، أحدهما : يجب الستر عن الملائكة والجن . والثاني : يجوز "[١] فقوله يجوز يدل على عدم وجوب الستر خلوة .

ومن أقوال الحنفية ماينص عليه الزيلعي في قوله :-

" وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه ، لأنها ليست بعورة في حق نفسه ، لأنه يحل له مسها ، والنظر إليها "[٢] .

ومن فقهاء الشيعة يقول الشيخ أحمد المرتضى :-

" ويكره كشف العورة في الخلوة لأجل الملائكة عليهم السلام "[٣].

---

(١) المبدع . ج ١ / ص ٣٦٠

(٢) تبيين الحقائق . ج ١ ، ص٩٥ . ن دار المعرفه .

(٣) انظر : البحر الزخار . ح ٤ ، ص ٣٧٦ .

الأدلـــــة

أولا : أدلة القائلين بوجوب ستر العورة في الخلوة :-

وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والأحناف .

وقد استدلوا بما يأتي :-

من السنـــة :-

١ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يارسول الله عوراتنا مانأتي منها ومانذر ؟ قال : (إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك فقال : الرجل يكون مع الرجل . قال : إن استطعت أن لايراها أحد ، فأفعل قلت : الرجل يكون خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه " (١) .

وجه الدلالـــة :-

أ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إحفظ عورتك " أمر يقتضي الوجوب ، يدل على أن ستر العورة واجب مطلقا ، لأن عموم الأمر في الحديث يستدعى حفظ العورة بسترها ، وعدم كشفها إلا على من استثناهم النص ، وهم الزوجة وملك اليمين . وحالة الخلوة التي يجب فيها الستر ، تدخل تحت عموم الأمر ، لما يعنيه اطلاق الأمر بالستر في جميع الأحوال والحالات والأوقات ، عدا ما استثناه النص .

ب - يؤكد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " قلت والرجل يكون خاليا . قال : فالله أحق أن يستحيا منه " فهو صريح الدلالة في حفظ العورة وسترها حتى حال الخلوة .

---

(١) سبق تخريجه . أنظر ص٥ .

و في اطلاق الأمر في أول الحديث بدون تقييد بوجود ناظر أو عدمه وتعليل الحكم بالحياء من الله • دليل يوجب سترها مطلقا حتى في الخلوة •

٢ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " اياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم " (١) •

وجه الدلالة :-

قوله : " وإياكم والتعري " فيه تحذير من العري مطلقا وهذا التحذير يفيد أن كشف العورة حرام مطلقا في جميع الأحوال ، حتى حالة الخلوة ، عدا ما استثنى النص وهو الغائط والجماع • وإذا كان كشفها حرام ، كان سترها واجب في كلا الحالتين الخلوة والجلوة •

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الأداب /باب ماجاء في الاستتار عند الجماع • رقم ٢٨٠٠ • ج ٥ ، ص١٠٤ •
وذكره ابن الأثير الجزري في كتابه جامع الأصول في أحاديث الرسول• ج ٦ ، ص ٢٩٨ • تحقيق محمد حامد الفقي • ن : دار احياء التراث العربي ط : ١٤٠٤ هـ

ثانيا : أدلة القائلين بعدم الوجوب :-

استدل الفريق الثاني بما يأتي :-

أولا : " مارواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده . فقالوا والله مايمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه (آدر)[1] فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي ياحجر . حتى نظر بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا : والله مابموسى من بأس . وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا "[2] .

وجه الدلالة :-

قال العيني فيه :

الحديث فيه دليل على إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس "[3] .

ثانيا : يروى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : بينا أيوب يغتسل عريانا ، فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناداه : ربه يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لاغنى بي عن بركتك "[4] .

(١) آدر : الأدرة : نفخة في الخصية . والمأدور الذي ينفتق صفاته ،فيقع قصبه في صفنه ، ولاينفتق الا من جانبه الأيسر ، وقيل : هو الذي يصيبه فتق في احدى خصيتيه . آدر والاسم . الأدرة بالضم .وخصية أدراء :عظيمة بلا فتق . ورجل آدر بيّن الادرة .(انظر: لسان العرب مادة (آدر) فصل الهمزه - حرف الراء . ج ٤ ، ص ١٥ ، القاموس المحيط مادة (آدر) فصل الهمزه باب الراء . ج ١ ،ص ٣٦٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه /كتاب الغسل /باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل . ج ١ ، ص ٧٣ بلفظه .
وأخرجه مسلم في صحيحه /كتاب الطهارة ، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة . ج١، ص ١٨٣ .

(٣) عمدة القاريء . ج ٣ ، ص ٢٣١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل . ج ١ ، ص ٧٤ .

وجه الدلالـــــــــة

هذا نص صريح في دلالته علـى أن نبي الله أيوب - عليه السلام - كان يغتسل عريانا • وهذا يدل على جواز التعري ، وكشف العورة حـــال الإغتسال وفي الخلوة •

وعتابه سبحانه له على جمع الجراد ، ولم يكن على الاغتســـال عريانا مما يدل على جواز التعرى في الخلوة •

كما ذكر ذلك الشوكاني :-

" قال : قال ابن بطال ووجه الدلالة من الحديث أن الله عاتبــه على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ، فدل على جوازه "(١)

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني • جـ ١ ، ص٣١٨ • ن : دار الفكـــر

مناقشة الأدلـــــــــــة

بعد الاطلاع على نصوص الفقهاء في حكم ستر العورة حالة الخلـــوة وأدلة كلا الطرفين القائلين بالوجوب ، والقائلين بعدمه •

يمكن القول بما يأتـــي :-

إن القائلين بالوجوب استدلوا بحديث بهز بن حكيم وبقول ابن حجر العسقلاني فيه : إن ظاهر الحديث يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقا •وكذلك باقي أدلتهم فظاهرها يدل على وجوب الستر حالة الخلوة •

وأما القائلون بعدم الوجوب فقد استدلوا على جوازه بقصة موســى وأيوب عليهما السلام • ووجه الدلالة منه - على ماقاله ابن حجر نقلا عــن ابن بطال قال - انهما ممن أمرنا بالاقتداء به • وهذا إنما يأتي علـــى رأي من يقول : إن شرع من قبلنا شرع لنا •

وقد استدل القائلون بذلك من الأصوليين بما يأتي [1] :-

أولا : من القرآن الكريم :-

١ - قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾[2]

فأمره سبحانه وتعالى لرسوله بالاقتداء بهدي من قبله من الرسل وشرعهـــم من هداهم فوجب عليه اتباعه • والأخذ بشرع من قبله •

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ﴾[3]

وقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾[4] •

فدل على وجوب اتباعه لشريعة نوح عليه السلام •

---

(١) انظر في ذلك : روضة الناظر • ص ٨٢ ، ٨٣ المطبعه السلفيه القاهره ١٣٩٧هـ الاحكام للآمدي • ج ٤ ، ص ١٩٠ ن : دار الكتب العلميه • ط: ١٤٠٣ هـ وفواتح الرحموت المطبوع مع المستصفي • ج ٢ ، ص ١٨٥ • ن : دار الكتب العلميه • ط : ١٤٠٠ هـ

(٢) سورة الانعام - آيه (٩٠)

(٣) سورة النساء ، آيه (١٦٣) •

(٤) سورة الشورى ، آيه (١٣) •

٣ - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾(١)

فالله يأمر رسوله - عليه الصلاة والسلام - باتباع ملة ابراهيم عليه السلام - والأمر للوجوب .

٤ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ (٢) .

والنبي محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - من جملة النبيين الذين يجب عليهم الحكم بالتوراة وهي من شرع من قبلنا .

٥ - قوله تعالى :﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣).

والشرائع السابقة مما أنزل الله على أنبيائه ورسله فوجب الحكم بهـا " .

---

(١) سورة النحل ، آية :(١٢٣) .

(٣،٢) سورة المائدة ، آية :(٤٤) .

ثانيا: من السنة :-

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ، ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ماقبلها ومابعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم : فقالوا : صدقت يامحمد ! فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما "(٢)

فهذا النبي - صلى الله عليه وسلم - يرجع إلى التوراة في رجم اليهودي ، مما يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله - عز وجل - قال : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ (٣) "(٤)

والآية فيها خطاب المولى لرسوله موسى - عليه السلام - فأمرنا بالقضاء لما كان في شرع موسى ، فيكون شرعه واجب الإتباع .

---

(١) أنظر:فواتح الرحموت / مطبوع مع المستصفى . ج ٢ ، ص ١٨٥ ، الأحكام للآمدي . ج ٢ ، ص ١٩٤ ، روضة الناظر . ص ٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب قوله تعالى : ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم يكتمون الحق وهم يعلمون﴾ ج ٢ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٣) سورة طه آية (١٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها . ج ١ ، ص ٢٢٨ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . رقم : ٦٩٧ ن : دار المكتبة العلمية .

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ماهذا ؟ قالوا هذا يوم صالح . هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه "(١) .

فهذا ماصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وآله وأصحابه في صوم يوم عاشوراء حين أخبر أن يهودا يصومونه إقامة لسنة موسى عليه السلام وقال أنا أحق بهذا .

٤ - " عن أنس - رضي الله عنه - أن الرُّبَيِّعَ - وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو ، فأبوا . فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ، لا والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضي ، القوم وعفوا . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري عن حميد عن أنس : ثم رضي القوم ، وقبلو الأرش " (٢)

فهذا قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السن بالقصاص وليس في القرآن قصاص في السن إلا في قوله تعالى :﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾(٣) وهو نص لما جاء في التوراة . مما يثبت أن شرع من قبلنا شرع لنا ، فيجب الإتباع .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ج ١ ، ٣٤١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الديه . ج ٢ ، ص ١١٣ .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص في الأسنان ومافي معناها . م ٣ ج ٥ ، ص ١٠٦ .

(٣) المائدة ، آية (٤٥) .

ثالثا : من المعقـــــــــول :-

" إن شرع من قبلنا حكم الله تعالى ، فيلزم المكلفين الذيـــــن وجدوا زمن الخطاب وبعده ، مالم يظهر ناسخ يرفعه الحكم به "(١) .

ثم يقول الشوكاني (٢) وابن حجر العسقلاني(٣) نقلا عن ابن بطال:

" وجه الاستدلال بهذين الحديثين - أي حديث أيوب وموسى عليهمـــــا السلام - السابقين - ممن أمر بالاقتداء به . أن النبي - صلى الله عليـــه وسلم - قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما ، فدل على موافقتهما لشرعنـــا والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه " .

---

(١) أنظر : روضة الناظر . ص٨٢ ، الأحكام للآمدي . ص ٤ ، ص ١٩٠ . وفواتح الرحموت . ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٢) نيل الأوطار . ج ١ ، ص ٣١٨ .

(٣) فتح الباري . ج ١ ، ص ٣٨٦ . ن : مكتبة الكليات الأزهرية . ط :١٣٩٨هـ

أدلة القائلين أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا :-

وبعد التعرض لأقوال الأصوليين في أن :(شرع من قبلنا شرع لنا) واستدلالهم بذلك من القرآن والسنة والمعقول لابد من ذكر ما استدل به القائلون بأنه ليس بشرع لنا ، من الكتاب والسنة وهي كما يلي :-

أولا : من القرآن :-

" قوله تعالى :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(١)

فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره .

ثانيا : من السنة :-

١ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة "(٢).

محل الشاهد :-

قوله - صلى الله عليه وسلم -:" بعثت إلى الأحمر والأسود،وكل نبي بعث إلى قومه خاصة " . فدل على أن كل نبي يختص شرعه قومه ومشاركتنا لهم تمنع الإختصاص .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة . ج ٢،ص ٦٣

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : لما بعث معاذا إلى اليمن قال : بم تحكم ؟ [١] فذكر الكتاب والسنة والإجتهاد ولم يذكر شرع من قبلنا وصوبه - صلى الله عليه وسلم - ولو كانت من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الإجتهاد إلا بعد العجز عنها فإن قيل إندرجت التوراة والإنجيل تحت الكتاب فإنه إسم جنس يعم كل كتاب . قلنا : إطلاق إسم الكتاب لايفهم منه المسلمون غير القرآن ، كيف ولم يعهد من معاذ تعلم شيء من هذه الكتب ولا الرجوع إليها .

٣ - أنه لو كان النبي - عليه السلام - متعبدا بشريعة من قبله ، وكذلك أمته ، لكان تعلمها من فروض الكفايات . كالقرآن والأخبار، ولوجب على النبي - عليه السلام - ، مراجعتها ، وأن لايتوقف على نزول الوحي أحكام الوقائع التي لاخلو للشرائع الماضية عنها ، ولوجب أيضا على على الصحابة بعد النبي - عليه السلام - مراجعتها والبحث عنها، والسؤال لناقليها عند حدوث الوقائع المختلف فيها فيما بينهم . كمسألة الجد، والعول ، وبيع أم الولد ، والمفوضة ، وحد الشرب ، وغير ذلك ، على نحو بحثهم على الأخبار النبوية في ذلك ، وحيث لم ينقل شيء من ذلك ، علم أن شريعة من تقدم غير متعبد بها لهم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأقضية . باب اجتهاد الرأي في القضاء .رقم (٣٥٩٢). ج ٣ ، ص ٣٠٣ .
وأخرجه البيهقي في سننه . كتاب آداب القاضي . باب مايقضى به القاضي ويفتى به المفتي فانه غير جائز له أن يقلد أحد من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان . ج ١، ص ١١٤ وذكر له عدة شواهد . ن : دار المعرفه . ط : ١٣٥٣ هـ

٤ - أنه لو كان متعبدا بإتباع شرع من قبله إما في الكل أو البعض لما نسب شيء من شرعنا إليه على التقدير الأول ولاكل الشرع إليه على التقدير الثاني ، كما لاينسب شرعه عليه السلام إلى من هو متعبد بشرعه من أمته ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين .

٥ - إجماع المسلمين على أن شريعة النبي - عليه السلام - ناسخة لشريعة من تقدم ، فلو كان متعبداً بها ، لكان مقرراً لها ومخبراً عنها ، لاناسخا لها ، ولامشرعا وهو محال ." (١) .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت . ج ٢ ، ص ١٨٥ . الأحكام للآمدي . ج ٤ ، ص ١٩٤ . روضة الناظر وجنة المناظر . ص ٨٣ .

مناقشة أدلة القائلين بالإتبـــاع :- [١]

(وفي الإجابة على الأيات التي جاء فيها الأمر بإقتفاء الأنبيـــاء السابقين ، والإقتداء بهم ، والسير على هديهم صلوات الله عليهم وسلامه وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

بأن ذلك الإقتفاء المأمور به المراد به التوحيد في العقائـــد، والكليات الخمس : من حفظ الدين ، والعقل ، والنفس ،والنسب ، والمـال، وليس عاما ضرورة أن بعضها منسوخة البتة .

ثم إنه أمر بإتباع هدى جميعهم ، وماوصى به جملتهم ، وشرائعهم المختلفة من ناسخة منسوخة ، فيدل على أنه أراد الهدى المشترك ، لأن الملة عبارة عن أصل الدين بدليل قوله تعالى :﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾[٢] ولايجوز تسفيه الأنبياء الذين خالفـــوا شريعة إبراهيم عليه السلام والهدى والنور أصل الدين والتوحيد .

وأجيب عن قوله تعالى :﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾[٣] أنه لادلالة له على أنه موحى إليه بعين ماأوحى به إلى نوح والنبيين مـــن بعده ، حتى يقال بإتباعه لشريعتهم ، بل غايته أنه أوحى إليه ، كمـــا أوحى إلى غيره من النبيين قطعاً . لاستبعاد ذلك وإنكاره . وبتقدير أنيكون المراد به ، أنه أوحى إليه بما أوحى به إلى غيره من النبيين فغايتـــه أنه أوحى إليه بمثل شريعة من قبله ، بوحي مبتدىء لابطريق الإتباع لغيره .

---

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) سورة البقرة - آية (١٣٠)

(٣) سورة النساء - آية (١٦٣) .

وأجيب : عن قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ (١)

أن المراد من الدين إنما هو أصله التوحيد ، لاما أندرس من شريعته ولهذا لم ينقل عن النبي عليه السلام البحث عن شريعة نوح • وذلك مع أن التعبد بها في حقه ممتنع ، وخص نوحا بالذكر مع إشتراك جميع الأنبياء في الوصية بالتوحيد ، تشريفا له وتكريما • كما خص روح عيسى بالإضافة إليه ، والمؤمنين بلفظ العباد •

وأجيب : عن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ (٢) -

أن المراد بلفظ الملة إنما هو أصول التوحيد ، وإجلال الله بالعبادة دون الفروع الشرعية ، ويدل على ذلك أربعة أوجه :-

١ - أن لفظ الملة لايطلق على الفروع الشرعية بدليل أنه لايقال ملة الشافعي ، وملة أبي حنيفة ، لمذهبيهما في الفروع الشرعية •

٢ - أنه قال عقيب ذلك ﴿ مَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣) ذكر ذلك في مقابلة الدين ، ومقابل الشرك إنما هو التوحيد •

٣ - أنه قال : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ (٤) ولو كان المراد الأحكام الفرعية لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيها ، وهو محال •

٤ - أنه لو كان المراد من الدين فروع الشريعة لوجب على النبي عليه السلام ، البحث عنها ، لكونه مأمورا بها ، وذلك مع كون إندراسها ممتنع •

---

(١) سورة الشورى آيه (١٣)

(٢) ،(٣) سورة النحل آيه (٢٣)

(٤) سورة البقرة آية (١٣٠)

ثم وإن سلمنا أن المراد بالملة الفروع الشرعية ، غير أنه إنما وجب عليه إتباعها بما أوحى • ولهذا قال : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾

أجيب عن :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ ﴾ إلى قوله ﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ صيغة اخبار لاصيغة أمر ، وذلك لايدل على وجوب إتباعها •

وبتقدير أن يكون ذلك أمراً ، فيجب حمله على ماهو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء • وهو التوحيد دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم ، لإمكان تنزيل لفظ النبيين على عمومه ، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية • كيف وإن هذه الآيات متعارضة ، والعمل لجميعها ممتنع ، وليس العمل بالبعض أولى من البعض •

وأجيب عن قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم أقتده ﴾ أنه إنما أمره بإتباع هدى مضاف إلى جميعهم ، مشترك بينهم دون ماوقع به الخلاف فيما بينهم ، والناسخ والمنسوخ منه لاستحالة إتباعه وإمتثاله • والهدى المشترك فيما بينهم إنما هو التوحيد ، والأدلة العقلية الهادية إليه ، وليس ذلك من شرعهم في شيء • ولهذا قال ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ ولم يقل بهم •

وبتقدير أن يكون المراد من الهدى المشترك ما اتفقوا فيه من الشرائع دون ما اختلفوا فيه في اتباعه له ، إنما كان بوحي إليه ، وأمر مجدد ، لا أنه بطريق الإقتداء بهم •

الجواب على الخبـــــر :-

١ - رجوع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى التوراة فـــي رجم اليهودية . إنما كان لإظهار صدقه فيما كان قد أخبر به من أن الرجم مذكور في التوراة ، وإنكار اليهود ذلك ، لا لأن يستفيد حكم الرجم منها وكذلك فانه لم يرجع إليها فيما سوى ذلك .

٢ - أنه لم يذكر الخطاب مع موسى لكونه موجبا لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان ، وإنما أوجب ذلك بما أوحي إليه ، ونبه علـــى أن أمته مأمورة بذلك كما أمر موسى عليه السلام .

٣ - وأجيب عن القصاص في السن : أن كتابنا مشتمل عليه في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾(١) وهو عام في السن وغيره .

٤ - الإجابة عن الدليل العقلي :-

جاء الإجماع على أن شريعتنا ناسخة للشرائع التي قبلنا ، والتعبد بالمنسوخ حرام .

رد عليه : بأنها ناسخة لبعضها ، لما خالفها من الأحكـــــــام ، لامطلقا لجميعها . حتى لايكون الكل حجة كالقصاص ، وحد الزنا ، وغيرهما . فانها ثابتة غير منسوخة .

أجيب : أن شريعتنا ناسخة للشرائع السالفة يفهم منه أمران :-

أحدهما : رفع أحكامها "فما لم يثبت رفعه من تلك الأحكام بشرعه ضرورة استمراره فلا يكون ناسخا له .

الثاني : أنه غير متعبد بها . ولايلزم من مخالفة دلالة الدليل علـــى أحد مدلوليه مخالفته بالنظر إلى المدلول الآخر .

---

(١) سورة البقرة - آية (١٩٤) .

مناقشة القائلين بالمنع :-

١ - أجاب عن الآية :-

أن المشاركة في بعض الشريعة لاتمنع نسبتها بكمالها إلى المبعوث نظراً إلى الأكثر .

٢ - الدليل الثاني والثالث :-

يندفعان بكون الشريعة الأولى لم تثبت بطريق موثوق به بل قد أخبر الله بتحريف أهلها وتبديلهم فلذلك أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على عمر مسكه كتاب التوراة وقراءته فيه .

٣ - حديث معاذ :-

لم يتعرض معاذ لذكر التوراة والإنجيل إكتفاءً منه بآيات في الكتاب تدل على إتباعهما ، ولأن إسم الكتاب يدخل تحته التوراة والإنجيل لكونهما من الكتب المنزلة .

٤ - قالوا : لانسلم أن تعلم ماقيل بالتعبد به من الشرائع ليس من فروض الكفايات ، ولانسلم عدم مراجعة ، النبي عليه السلام لها .

ولهذا نقل عنه مراجعة التوراة في مسألة الرجم .

ومالم يراجع فيه شرع من تقدم ، اما لأن تلك الشرائع لم تكن مبينة له ، أو لأنه ماكان متعبدا بإتباع الشريعة السالفة إلا بطريق الوحي ولم يوح إليه به .

وأما عدم بحث الصحابة عنها ، فإنما كان لأن ماتواتر منها كان معلوما لهم وغير محتاج إلى بحث عنه وماكان منها منقولا على لسان الآحاد من الكفار لم يكونوا متعبدين به .

٥ – إنما ينسب إليه ماكان متعبداً به من الشرائع بأنه من شرعه بطريق التجوز لكونه معلوما لنا بواسطته وإن لم يكن هو الشارع له٠

٦ – الدليل السادس : مسلم به لأن ماكان من شرعه مخالفاً لشرع من تقدم فهو ناسخ له ، ومالم يكن من شرعه بل هو متعبد فيه بإتباع شرع من تقدم ، فلا ٠

ولهذا فانه لايوصف شرعه بأنه ناسخ لبعض ماكان مشروعا قبله كوجوب الايمان وتحريم الكفران والزنى والقتل والسرقة وغير ذلك مما شرعنا فيه موافق لشرع من تقدم ٠

الراجح في قول شرع من قبلنا :-

أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ومن بعده صحابته رضوان الله عليهم ٠ لم يكونوا متعبدون بشرع من تقدم من الرسل السابقين والشرائع السابقة إلا بوحي مجدد ٠

فالواجب الرجوع إلى ماثبت منها بشرعنا كآية القصاص والرجم ونحوهما وهو ماتضمنه كتابنا وسنتنا ٠ فيكون منهما فلا يجوز العدول إلى الإجتهاد مع وجوده ٠ (١)

---

(١) كل هذه المناقشات وردت في :
فواتح الرحموت ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، والأحكام للامدى ، ج ٤ ، ص ١٩٤، روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٨٣ ٠

الترجيـــــح :-

إن القائلين بعدم وجوب الستر أدلتهم كانت تدل على التعري في حالة الغسل وهي حالة تستلزم التعري . وهذا مايقوله كلا الفريقين ، لأن حالة الغسل من الحاجة التي تستلزم التعري ، ولامانع من ذلك لأن الغسل والتنظيف والطهارة والتغوط والجماع كلها حاجات يلزم التعري فيها . ولم يقل أحد بغير ذلك ، إلا مع الإختلاف في الكراهة والإستحباب عند البعض .

وقد استدل القائلون بالوجوب على ذلك بظاهر النصوص الصريحة في دلالتها على وجوب التستر حالة الخلوة ، وهو الأرجح ، لما في ذلك من حفظ حق الله سبحانه وتعالى ، الذي هو أولى من حق العباد في التأدب أمامه ، والاستحياء منه سبحانه بستر العورة في حالة الخلوة ، مع العلم أنه سبحانه لايخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، فهو يرى المستور كما يرى المكشوف ، ولكن من الحياء ، الذي يجب أن يتحلى به كل شخص ، والآداب العامة التي يحثنا عليها ديننا الحنيف أن نستتر أمام الله سبحانه وتعالى ، ثم أمام المخلوقات الأخرى من ملائكة وجن التي لاترى بالعين المجردة ، كما أن حالة الستر في الخلوة مظهر من مظاهر تقوى الله سبحانه وتعالى في السر والعلن التي لابد للمرء أن يتحلى بها .

ومادام قد وجد النص الصريح على ذلك في السنة المطهرة ، فالأخذ به أولى من الأخذ بشرع من قبلنا لما في ذلك من الإختلاف وعدم وجود الإجماع على الأخذ به ، كما هو موجود في السنة الصحيحة . فهي يجب الأخذ بها بالإجماع .

إذن ترجيح وجوب الستر في الخلوة أولى مع جواز الكشف لأي غرض كالاغتسال كما في قصتي موسى وأيوب عليهما السلام . أو التغوط أو الجماع وما إلى ذلك مما دلت عليه الأحاديث الصحيحة على جواز كشفها في تلك الحالات ، لأنها من الحالات التي تستدعى الكشف ، رفعا للحرج والضيق عن الناس ، وتيسيرا على عباد الله أجمعين .

حدود العورة الواجب سترها خلوة :-

بعد ترجيح قول القائلين بوجوب الستر في الخلوة ، لابد من بيان حدود العورة ،التي يرى الفقهاء سترها رفعا للضيق والحرج الذي قد يسببه الستر بدون تحديد .

وكما هو معروف وسيأتي بيانه - أن عورة الرجل تختلف عن عورة المرأة أمام الناظرين فكذلك في حالة الخلوة . لذلك لابد من بيان الإثنين.

أولا : عورة الرجل في الخلوة :-

فعورة الرجل في الخلوة ينص عليها بعض الفقهاء أنها السوأتان فقط . وممن قال بذلك :-

من الشافعية قليوبي :-

يقول : " وعورة الرجل في الخلوة فسوأتاه " (١) .

و" قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل " . (٢)

ومن المالكية :-

يقول الشيخ الدسوقي :-

" قيل أن العورة التي يندب سترها في الخلوة العورة المغلظة وهي السوأتان بالنسبة للرجل " (٣)

ويقول الخرشي :-

" يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة ."(٤) وهي من الرجل السوأتان

---

(١) انظر قليوبي وعميرة . ج ١ ، ص ١٧٦ .

(٢) المنهاج شرح نهاية المحتاج . ج ٢ ، ص ٤ . الجمل على شرح المنهج ج ١ ، ص ٤٠٨ ، المنهج مع شرح الجمع .

(٣) انظر حاشية الدسوقي . ج ١ ، ص ٢١٦ .

(٤) انظر مختصر سيدي خليل بشرح الخرشي . ج ١ ، ص ٢٤٨ .

أما الأحناف :

فيقولون أن عورة الرجل من الركبة إلى السرة ٠

كما يقول ابن عابدين :–

" ثم إن الظاهر أن المراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة ، هو مابين السرة والركبة فقط " (١)

ثانيا: وأما عورة المرأة في الخلوة :–

فقد حددها بعض الفقهاء : بأنها من السرة إلى الركبة ٠

وممن ذكر ذلك الرملي نقلا عن الزركشي ٠

يقول : " والعورة التي يجب سترها في الخلوة مابين السرة والركبة " (٢)

هذا القول عام يشمل الرجل والمرأة ٠

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري :–

" والعورة التي يجب سترها في الخلوة مابين السرة والركبة من المرأة " (٣) أما في هذا النص ففيه تعيين لعورة المرأة الواجب سترها خلوة عند الشافعية ٠

ومن الأحناف ابن عابدين يقول :–

إن الظاهر أن المراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة هو مابين السرة والركبة فقط ، حتى إن المرأة لايجب عليها ستر ماعدا ذلك وإن كان عورة " (٤) أي لايجب عليها ستر ماعدا مابين السرة والركبة في خلوتها وإن كان عورة أمام الآخرين وفي الصلاة ٠ فيجوز لها كشف عدا ذلك في الخلوة ، ويجب ستر مابين السرة والركبة خلوة بالنسبة للمرأة ٠

(١،٤) رد المحتار على الدر المختار ٠ ج ١ ، ص ٤٠٤ ٠
(٢) انظر نهاية المحتاج ٠ ج ٢ ، ص ٤ ٠
(٣) انظر الجمل على شرح المنهج ٠ ج ١ ، ص ٤٠٨ ٠

الحكمة من مشروعية ستر العورة هي :-

إن ستر العورة فطرة فطر الله عليها عباده ذكوراً وإناثاً،وشريعة أنزلها الله للبشرية ، وقدرهم على تنفيذها بما سخر لهم من النعم • وتزكية للنفس الإنسانية ، وتطهيراً لها من الوقوع في الآثام • ووسيلة من وسائل حفظ الفروج ، من كل ماهو محرم من الفواحش ماظهر منها ومابطن• وفي هذا تحقيق لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، التي تتوقف على تطبيق شرع الله ونظامه القائم على أساس من الأخلاق الإسلامية ، التي تحقق الإنسانية في الإنسان ، وتحميها من التدهور إلى عرف البهائم •

أما الحكمة الحقيقية في ستر العورة ، فهي إقامة مجتمع نظيف لاتثار فيه الشهوات في كل حين ، ومن أهم أسباب هذه الإثارة هو التعرى ، الذي يهيج الغرائز الفطرية التي نظمتها الشريعة الإسلامية ، منعا لها من الهبوط في درك الفساد والإنحلال الخلقي ، الذي يسبب الخراب والدمار الأخلاقي •

وبالتالي ينعكس كل هذا على المجتمع الإسلامي،فتنهار أركانه ودعائمه وقواعده وتهوي به إلى الحضيض •

كما أن في النهي عن العرى دعوة للمحافظة على الأعراض ، كي لاتشيع الفاحشة المحرمة ، وتفسد الأخلاق ، وتضيع الأنساب ، وتموت النخوة والرجولة بين الناس • وستر العورة أمر ضروري لحفظ النسل والعرض ، وحفظ الانسان نفسه بدوام بقائه • ويحد من فتح أبواب الرذيلة ونوافذها للشيطان التي يستغلها لتدمير الإنسان ، وذلك لأن فاحشة الزنى من أخطر الفواحش ، وأكثرها ضررا بالهيئة الإجتماعية وبداية كل هذا تكمن في النظر ومن أهم أسبابه كشف العورات ، فغض البصر واجب ، والزنى حرام ، والإنسان

مأمور بشرع الله بأداء الواجب في ستر العورة ، وغض البصر • ومنهي عن الحرام وهو النظر لما هو محرم كالعورات •

وقد يتعذر غض البصر أمام كشف العورة ، فالواجب الأول ستر العورة ثم غض البصر ، مما يتوقف عليه حفظ الفروج من النظر إليها •

إن من أهداف الإسلام بناء الإنسان الفاضل ذي الأخلاق الإسلامية الحميدة وإقامة مجتمع نظيف • وتطهيره من أدران الفاحشة ، ومن التردي في بؤرة الفساد ، وتجنيبه أسباب الاغراء والغواية حفاظاً على الفطرة البشرية ، كي تبقى سليمة عميقة بين الجنسين الذكر والأنثى • دون إستثارة مصطنعة ، وتصريفها في موضعها المأمون النظيف الذي شرعه الله لها وهو النكاح وملك اليمين •

« وستر العورة أمر حاجي في الصلاة ، وتحسيني في حفظ العقل ومكمل لحفظ المال • بينما المصلحة الغالبة ، والراجحة ، من ستر العورة هي حفظ النسل والعرض والأنساب من الضياع • » (١)

بالاضافة إلى أن التأدب أمام الله سبحانه وتعالى ، والإستحياء منه بمخافته وتقواه في السر والعلن ، بالتزين أمامه سبحانه وأمام باقي المخلوقات من ملائكة وإنس وجن بلباس يستر العورة ، وكما أنه لباس للستر فهو زينة يتجمل به الإنسان ، لأن كشف العورة أمر قبيح ، يذهب الحياء والمروءة ، ويجلب الحزن والهم •

إذن في سترها جمال وكمال يتحلى به المرء ، سواء أكان معنويا كالحياء والمروءة والأخلاق الحميدة والآداب • أو حسي كالظهور بمظهر جميل حسن يحبه الله ، ثم الناس ، وهو من أفضل مايتحلى به الإنسان • ونعمة كبرى أمتن الله بها علي عباده وشرعها لهم •

---

(١) الموافقات للشاطبي ، ج ٢ ، ص ٨ •

فهـــرس الـموضوعـــــــات